

4974 - حكم كشف المرأة وجهها لغير المحرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز كشف الوجه امام ابن العم والاقارب من غير المحارم؟ مثل زوج الاخت وابن الحال واخو الزوج وغيرهم ليس للمرأة الكشف لهؤلاء. لأن زوج الاخت واخ الزوج وابن العم وابن الحال - 00:00:00

اشباء كلهم ليسوا محارم. كلهم في الحكم الاجنبي فليس لها ان تكشف لهؤلاء ولكن تكلمهم وتسلم عليهم من دون كشف ولا ولا مصافحة حياء الله فلان السلام عليكم وعليكم السلام كيف حاله؟ كيف اهله؟ كيف اولاده؟ وما اشبه ذلك؟ من دون ان تصافح ومن دون ان - 00:00:20

لان اعظم زينة وجهها هو اعظم الزينة والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. ويقول سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء مولتهن او ابائهم او ابناء بعولتهن او اخوانهم - 00:00:43

ان او لاخوانهن او لاخواتهن او نسائهم. وليس اخو الزوج ولا زوج الاخت من لهؤلاء وليس ابن العم وليس ابن حال من لهؤلاء وليس الصديق من لهؤلاء الواجب على المرأة ان تحذر ما حرم الله عليها وان تبتعد عن اسباب الفتنة - 00:01:07

وهذا قطبيع الزوج فيما حرم الله ولو تساهل الزوج عليها ان ان تسعى لخلاص ذمتها وبراءة دينها من الوقوع فيما حرم الله. لأن الرسول عليه السلام قال انما الطاعة في المعرفة - 00:01:27

لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. فلا مانع من السلام من دون مصافحة ومن دون كشف. كذلك لا تجدون خلوة لا تجلس مع اخي زوجها وحدهما ولا مع زوج اختها وحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على لا يخلون رجل امرأة - 00:01:41 فان الشيطان ثالثهما فالواجب الحذر - 00:02:02